قانون

انشاء الهيئة اللبنانية لضمان الجودة في التعليم العالي

المادة الاولى:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا القانون المعاني الآتية:

١. **الوزارة**: وزارة التربية والتعليم العالي.

٢. **وزير الوصاية**: وزير التربية والتعليم العالي.

٣. **التعليم العالي**: التعليم الذي يلي حيازة شهادة الثانوية العامة (البكالوريا) او شهادة البكالوريا الفنية، او ما يعادل كل منهما.

٤. **مؤسسة التعليم العالي**: هي مؤسسة تسدي التعليم العالي.

٥. **البرنامج**: يحدد المسار الدراسي لمستوى تعليمي معين، وبالاخص اهدافه ومكوناته وشروط القبول فيه ومدته ومنهاجه ونظام التقييم والامتحانات ومخرجاته التعليمية، ويؤدي الى شهادة في اختصاص محدد.

٦. **ضمان الجودة**: هو مجموعة السياسات والاجراءات والممارسات الهادفة الى تحسين النوعية وتعزيزها وتطويرها وفقاً لاطر ووضعيات محددة.

٧. **الاعتماد**: هو الاعتراف بمستوى جودة معين للتعليم الذي يسدى، ويجوز ان يكون الاعتماد لمؤسسة او لاحد مكوناتها او لاحد برامجها.

٨. **التقييم**: هو السيرورة المعتمدة لدراسة مؤسسة تعليم عال او احد مكوناتها او احد برامجها.

٩. **التقييم الخارجي**: هو التقييم الذي تتولاه هيئة متخصصة مستقلة عن المؤسسة التي تخضع نفسها له.

١٠. **التقييم الذاتي**: هو التقييم الذي تقوم به مؤسسة تعليم عال، عبر وحدة داخلية لضمان الجودة او اي وسيلة اخرى، بهدف تطوير مفاهيم الجودة داخل المؤسسة وقياس مدى تحققها والالتزام بمستلزماتها.

١١. **المراجعة الخارجية**: هي السيرورة المعتمدة لدراسة هيئة ضمان الجودة في التعليم العالي وتقييم خططها واعمالها.

١٢. **الخبراء**: هم اختصاصيون يقومون بالتقييم الخارجي او بالمراجعة الخارجية.

الفصل الاول: احكام عامة

المادة الثانية:

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تدعى "الهيئة اللبنانية لضمان الجودة في التعليم العالي"، يشار اليها في هذا القانون بـ "الهيئة"، وهي مؤسسة مستقلة تعنى بضمان الجودة في التعليم العالي بقطاعيه الرسمي والخاص، وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الاكاديمي والاداري والمالي، وتمارس الصلاحيات والمهام المبينة في هذا القانون والمراسيم ذات الصلة، ويتحدد تنظيمها الاداري والمالي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي.

المادة الثالثة:

تخضع الهيئة للاحكام الواردة في هذا القانون، والمراسيم والانظمة الصادرة تنفيذاً له، ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، ولا تخضع في ما عدا ذلك لاحكام النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة الرابعة:

للهيئة مقر خاص بها يقع على الاراضي اللبنانية.

المادة الخامسة:

تهدف الهيئة الى ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي وفي برامجها وفقاً لآليات ومعايير ومؤشرات وادلة محددة وشفافة.

المادة السادسة:

تخضع الهيئة لوصاية وزير التربية والتعليم العالي.

المادة السابعة:

تلتزم الهيئة النزاهة والمصداقية والشفافية والحيادية، وتراعي الاصول والتقاليد المتعارف عليها عالمياً في مجال ضمان الجودة والاعتماد، وتحترم استقلالية مؤسسات التعليم العالي وتنوع انظمتها.

المادة الثامنة:

تعمل الهيئة على ان تصبح عضواً في شبكات ضمان الجودة والاعتماد في التعليم العالي الاقليمية والدولية.

الفصل الثاني: مهام الهيئة

المادة التاسعة:

تضطلع الهيئة بمسؤوليات ومهام ضمان الجودة في التعليم العالي، وتقوم بالاعمال والانشطة المؤدية لذلك في مؤسسات هذا التعليم وبرامجها، العاملة على الاراضي اللبنانية او خارجها، استناداً الى نظام لضمان الجودة، يتضمن آليات ومعايير ومحكات وادلة ومؤشرات، تضعه الهيئة لهذه الغاية، وذلك بهدف رفع مستوى التعليم العالي وتجويده، ويتناول هذا النظام بالدراسة، وبصورة خاصة، الجوانب التالية:

- رسالة المؤسسة ورؤيتها

- الحكامة

- الادارة

- الموارد البشرية

- البرامج الاكاديمية

- الهيئة التعليمية

- موارد التعلم

- الطلاب والخدمات المقدمة لهم

- البنى التحتية

- الموارد المادية والمالية

- الاستقامة

- البحث العلمي

- خدمة المجتمع

ويحدد هذا النظام بصورة مفصلة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، تعده الهيئة، ويقترحه وزير الوصاية، كما يمكن تعديل اي من مكوناته عند الاقتضاء بمرسوم يصدر وفق الآلية ذاتها.

المادة العاشرة:

يتناول التقييم الخارجي الذي تقوم به الهيئة، وفي اطار ما سبق بيانه في المادة التاسعة من هذا القانون، دراسة وفحص التقييم الذاتي الذي قامت به مؤسسة التعليم العالي والتحقق من مدى التزامها بنظام ضمان الجودة الموضوع من قبل الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

تشمل انشطة الهيئة ما يلي:

وضع نظام متكامل لضمان الجودة.

أ- تقييم مؤسسات التعليم العالي بشكل دوري، وفقاً لهذا النظام، ووضع التقارير بشأنها تبين درجة استيفائها هذه المؤسسات لنظام ضمان الجودة الموضوع من قبل الهيئة.

ب- وضع الوثائق المتصلة بعمل الهيئة ونشرها، بما يساعد مؤسسات التعليم العالي على فهم مهام الهيئة وطرق عملها، وما تستلزمه عملية ضمان الجودة من مراحل واجراءات.

ج- تأمين التواصل مع جميع مؤسسات التعليم العالي بخصوص اعمال الهيئة وانشطتها، وذلك لمساعدة هذه المؤسسات على اجراء عملية التقييم الذاتي وتحديد نقاط ضعفها وطرق التغلب عليها.

د- وضع الاسس المتعلقة باختيار خبراء الهيئة وتحديد مهامهم وآليات عملهم، بما يتناسب والمهام الموكلة اليهم.

هـ- تدريب الخبراء وتأهيلهم وفقاً للاسس الموضوعة.

و- اجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة بعمل الهيئة.

ز- بناء الشراكات وعقد الاتفاقيات مع الهيئات المماثلة ومع شبكات ضمان الجودة في التعليم العالي.

ح- وضع الخطط والآليات اللازمة لنشر ثقافة الجودة في مؤسسات التعليم العالي ووضعها موضع التنفيذ.

ط- اخضاع نفسها لمراجعة خارجية دورية، والبناء على هذه المراجعة لاجراء تغذية راجعة تضمن تحقق تطور مستمر في عمل الهيئة وادائها وخططها وبرامجها.

ي- المشاركة في اللقاءات والتظاهرات المحلية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بضمان الجودة وما يرتبط بها من قضايا.

ك- وضع آلية واضحة ومعلنة للمراجعة بشأن القرارات التي تتخذها تجاه مؤسسات التعليم العالي.

ل- وضع القواعد والانظمة المنبثقة عن هذا القانون.

المادة الثانية عشرة:

تخضع حكماً جميع مؤسسات التعليم العالي الرسمي والخاص وفروعها العاملة على الاراضي اللبنانية، المرخصة رسمياً، لنظام ضمان الجودة الذي تعتمده الهيئة، وفي حال تخلفت احدى هذه المؤسسات عن اخضاع نفسها او احد برامجها لهذا النظام، تبلغ الهيئة وزير التربية والتعليم العالي بالامر لاتخاذ الخطوات والاجراءات التي يراها مناسبة.

المادة الثالثة عشرة:

تبلغ تقارير الهيئة المتعلقة بضمان الجودة وقراراتها الى وزارة التربية والتعليم العالي، وذلك في اطار مساعدة هذه الاخيرة على قيامها بمسؤولياتها ومهامها تجاه مؤسسات التعليم العالي.

الفصل الثالث: هيكلية الهيئة

المادة الرابعة عشرة:

تتكون هيكلية الهيئة من مجلس امناء ومجلس الهيئة ومكاتب، ويتم تعيين رئيس واعضاء مجلس الامناء ورئيس الهيئة واعضاء مجلسها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الوصاية، وفقاً لما هو محدد لاحقاً في هذا القانون.

اولاً: مجلس الامناء

المادة الخامسة عشرة: تشكيل مجلس الامناء

أ- يتكون مجلس الامناء من رئيس ونائب رئيس واعضاء، على ان يكون عدد اعضائه، بمن فيهم رئيس المجلس ونائبه، خمسة عشر عضواً.

ب- يشترط ان لا يشغل اي من اعضاء مجلس الامناء منصب رئيس مؤسسة تعليم عالي او نائبه او مساعده او مستشاره، او ان يحمل اي من الصفات الثلاث الاخيرة تجاه نواب الرئيس او مجلس امناء هذه المؤسسة او مجلس ادارتها، او ان يكون عضواً في اي من هذين المجلسين، وذلك طوال فترة عضويتهم في المجلس.

ج- يراعى في تشكيل مجلس الامناء تمثيل مؤسسات التعليم العالي والاساتذة والطلبة والاداريين ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، وعلى ان يضم خبراء محليين ودوليين.

د- يمكن لمجلس الامناء تحديد شروط ومواصفات أعضائه وآليات ترشيحهم في نظامه الداخلي.

ه- في حال شغور عضوية احد اعضاء المجلس بسبب انتفاء صفته التمثيلية، او لاي سبب آخر، يتم اختيار بديل عنه وفقاً للآلية ذاتها ليكمل الولاية، ولا يمكن اقالة اعضاء مجلس الامناء الا في حال انتفاء الصفة التمثيلية، او عند مخالفة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة السادسة عشرة:

تحدد مدة عضوية مجلس الامناء بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، باستثناء المجلس الاول التأسيسي الذي يستمر ستة من اعضائه لسنتين اضافيتين، مراعاة لمبدأ استمرارية العمل، وفقاً لما هو مبين في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

١- يتشكل مجلس الامناء على الشكل الآتي:

أ- عضو واحد يختاره اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، على ان يكون من حملة شهادة الماجستير على الاقل او ما يعادلها.

ب- ثلاثة اعضاء تختارهم نقابات المهن الحرة في لبنان التي يشترط للانتساب اليها تحصيل شهادة جامعية من مستوى محدد.

ج- عضو يختاره اتحاد طلبة الجامعة اللبنانية، على ان يكون على الاقل طالب دكتوراه، وفي حال التعذر، يتولى مجلس الجامعة اللبنانية الاختيار من بين الطلاب المعنيين.

د- عضو من طلاب مؤسسات التعليم العالي الخاصة يختاره اتحاد طلبة هذه المؤسسات، او عند التعذر، يختار المدير العام للتعليم العالي هذا العضو من بين اعضاء مجالس الطلبة في هذه المؤسسات، بناء لترشيحات من قبل مجالس مؤسسات التعليم العالي الخاص، او عند التعذر، من قبل رؤوسائها، وعلى ان يكون من حملة شهادة الماجستير على الاقل او ما يعادلها.

هـ- عضوان من اساتذة الجامعة اللبنانية يختارهما مجلس الجامعة، بناء لاقتراحات مجالس الوحدات.

و- ثلاثة اعضاء من اساتذة مؤسسات التعليم العالي الخاصة التي مضى على الترخيص لها ما يزيد عن ٣٥ عاماً من تاريخ صدور هذا القانون، تختارهم المؤسسات المعنية.

ز- عضو واحد من مؤسسات التعليم العالي الخاصة التي مضى على الترخيص لها اقل عن ٣٥ عاماً من تاريخ صدور هذا القانون، تختاره المؤسسات المعنية.

ح- خبير محلي في ضمان الجودة يختاره وزير الوصاية.

ط- خبيران دوليان متخصصان في ضمان الجودة والاعتماد يختارهما وزير الوصاية.

٢- في حال عدم قيام الجهات المعنية بتقديم الترشيحات المذكورة اعلاه في غضون شهرين من تاريخ يحدد في متن اعلان يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي لهذه الغاية، يقوم وزير الوصاية بإختيار الاعضاء وفق القاعدة التمثيلية ذاتها.

المادة الثامنة عشرة:

مع نهاية السنة الرابعة لمجلس الامناء في دورته الاولى، يعين وزير الوصاية الخبراء الثلاثة، وتسقط عضوية ستة اعضاء بالقرعة، ويجري استبدالهم من قبل المجلس بحسب القاعدة المذكورة في المادة السابعة عشرة، ويجري استبدال الستة الباقين مع نهاية السنة السادسة، فتكون مدة ولاية هؤلاء ست سنوات بصورة استثنائية، ويستمر تبديل ستة اعضاء بعد ذلك مرة كل سنتين بالطريقة نفسها.

المادة التاسعة عشرة:

تشمل مهمة مجلس الامناء الاشراف على عمل الهيئة، ويقوم على الاخص بـ:

أ- وضع نظام داخلي لعمله، يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي.

ب- اقرار رسالة الهيئة والتأكد من التزامها بها.

ج- اقرار الخطة السنوية للهيئة.

د- التأكد من التزام الهيئة معايير النزاهة والمصداقية والشفافية والحيادية، ومراعاتها الاصول والتقاليد العالمية المتبعة في مجال عملها، واحترامها استقلالية مؤسسات التعليم العالي.

هـ- اقرار النظام الداخلي لمجلس الهيئة.

و- اقرار نظام ضمان الجودة المقترح من مجلس الهيئة.

ز- التأكد من حسن استخدام الهيئة لمواردها واقرار موازنتها السنوية وقطع الحساب.

ح- ترشيح اسماء لشغل منصب رئيس الهيئة واعضاء مجلسها.

ط- قبول الهبات والمصادقة على الاتفاقيات المعقودة مع مؤسسات اخرى.

ي- اقتراح اصول وشروط تعيين اعضاء مجلس الهيئة.

ك- اختيار هيئات المراجعة الخارجية الدورية، بعد استطلاع خطي لرأي مجلس الهيئة، والتأكد من قيام الهيئة بالتغذية الراجعة، والتزامها بنتائج هذه المراجعة، وما خلصت اليه، في عملها وادائها وخططها وبرامجها.

ل- اعتماد الآلية المناسبة لحفظ سرية التقارير الاولية والمراسلات المتبادلة مع المؤسسات التي تخضع نفسها او احد برامجها للتقييم.

م- وضع واقرار آلية واضحة ومعلنة للمراجعة بشأن القرارات التي تتخذها الهيئة تجاه المؤسسات التي يتم تقييمها او تقييم احد برامجها، على ان تصبح نافذة بعد موافقة وزير التربية والتعليم العالي.

وما تنيطه به المراسيم والانظمة الصادرة تطبيقاً لهذا القانون.

المادة العشرون:

بعد مرور عشر سنوات على صدور المرسوم الخاص بنظام ضمان الجودة في التعليم العالي، يحق فقط لمؤسسات التعليم العالي التي تخضع نفسها دورياً للتقييم الذي تجريه الهيئة ان ترشح منها عضوا لمجلس الامناء.

ثانياً: مجلس الهيئة

المادة الحادية والعشرون:

يدير الهيئة رئيس ومجلس، يسميان "رئيس الهيئة اللبنانية لضمان الجودة في التعليم العالي" و "مجلس الهيئة اللبنانية لضمان الجودة في التعليم العالي"، ويشار اليهما في هذا القانون بـ "رئيس الهيئة" و "مجلس الهيئة"، ويتولى رئيس الهيئة بشكل خاص:

أ- ترؤس مجلس الهيئة والدعوة الى اجتماعاته.

ب- ادارة الموارد البشرية العاملة في الهيئة.

ج- ادارة الموارد المادية والمالية للهيئة والتوقيع على النفقات والايرادات العائدة لها.

د- تنفيذ ومتابعة التوصيات والقرارت الصادرة عن مجلس الهيئة.

هـ- متابعة تقدم العمل في مختلف خطط وبرامج وانشطة الهيئة وتوجيهه.

و- وضع موازنة الهيئة.

ز- اقتراح لائحة الخبراء.

ح- اقتراح برنامج الفعاليات والتظاهرات المزمع عقدها في مجال عمل الهيئة.

ط- تحديد احتياجات الهيئة من موارد بشرية ومادية.

ي- الاشراف على حسن سير العمل في مكاتب الهيئة والعمل على تأمين احتياجاتها.

ك- توقيع الاتفاقيات التي يوصي بشأنها مجلس الهيئة.

ل- التوقيع على الهبات التي وافق على قبولها مجلس الامناء.

م- السهر على نزاهة وحيادية وشفافية عمليات التقييم.

ن- التوقيع مع مدير المكتب المعني في الهيئة على تقارير التقييم والتقارير النهائية.

س- مخاطبة مجلس الامناء واحالة جميع المراسلات الى الجهات المعنية.

ع- اجراء المتابعات التي يقتضيها حسن سير العمل في الهيئة.

اضافة الى سائر المهام الاخرى التي تنيطها به المراسيم والانظمة الصادرة تطبيقاً لهذا القانون.

ويخضع رئيس الهيئة في ممارسته لمهامه للانظمة الخاصة التي ترعى عمل الهيئة، وضمن توجيهات مجلس امنائها.

المادة الثانية والعشرون:

يحضر رئيس الهيئة اجتماعات مجلس الامناء ولا يحق له التصويت.

المادة الثالثة والعشرون:

يعين رئيس الهيئة، لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، من ضمن لائحة من ثلاثة مرشحين يضعها مجلس الامناء، على ان يتفرغ كلياً لمهماته في الهيئة.

المادة الرابعة والعشرون:

يشترط للمرشح للتعيين في منصب رئيس الهيئة ان يكون:

- قد مارس التعليم العالي لمدة عشر سنوات على الاقل،

- لديه خبرة ادارية في التعليم العالي،

- لديه خبرة في مجال ضمان الجودة والاعتماد،

- مشهوداً له بالكفاءة والنزاهة وحسن الادارة،

والا يكون مرتبطاً بأي شكل من الاشكال بأية مؤسسة للتعليم العالي خلال توليه منصب رئيس الهيئة.

المادة الخامسة والعشرون:

يناط برئيس ومجلس الهيئة المهام التالية:

أ- اقتراح رسالة الهيئة.

ب- وضع الخطة السنوية للهيئة.

ج- وضع النظام الداخلي لمجلس الهيئة.

د- وضع نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي بعد استشارة هذه الأخيرة.

هـ- اقتراح التعديل اللازم على النظام الداخلي للهيئة ونظام ضمان الجودة.

و- وضع واقرار خطط وبرامج عمل الهيئة، والتقرير في كافة الشؤون الاكاديمية المتصلة بنطاق عملها.

ز- اعتماد لائحة الخبراء، على ان تكون اسماؤهم وسيرهم علنية.

ح- التوصية بإعداد ونشر المطبوعات على انواعها حول الهيئة ومجالات عملها.

ط- دراسة احتياجات الهيئة على الصعيدين البشري والمادي واتخاذ التوصيات والقرارات بشأنها.

ي- دراسة واقرار موازنة الهيئة.

ك- اقرار روزنامة الفعاليات والتظاهرات العلمية في مجال ضمان الجودة والاعتماد.

ل- التوصية بتوقيع الاتفاقيات واحالتها الى مجلس الامناء للمصادقة عليها.

م- دراسة النتائج والتوصيات الصادرة عن المؤسسة المكلفة بالمراجعة الخارجية للهيئة والتزامها، واصدار التوصيات والقرارات المناسبة بشأنها.

ن- النظر في مراجعات مؤسسات التعليم العالي التي يتم تقييمها او تقييم احد برامجها بشأن القرارات التي تتخذها الهيئة تجاهها، واتخاذ ما يلزم بشأنها.

س- اعداد التقارير الدورية عن اعمال الهيئة ورفعها لمجلس امنائها.

ع- سائر المهام الاخرى التي تحددها المراسيم التطبيقية لهذا القانون.

المادة السادسة والعشرون:

يتكون مجلس الهيئة، بالاضافة الى رئيسه، من مدراء المكاتب وعدد من الخبراء في مجال ضمان الجودة والاعتماد، على ان لا يزيد مجموع عدد اعضائه عن تسعة اعضاء.

المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الهيئة وعضوية مجلس الامناء.

المادة الثامنة والعشرون:

يضع مجلس الهيئة نظاماً داخلياً له خلال الاشهر الخمس الاولى من تاريخ تشكيله، ويرفعه الى مجلس الامناء لاقراره.

المادة التاسعة والعشرون:

يعين اعضاء مجلس الهيئة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء يقترحه وزير الوصاية، بعد استطلاعه خطياً رأي مجلس امنائها، وعلى ان يحدد هذا المرسوم رئيس الهيئة ونائبه.

المادة الثلاثون:

يتعهد رئيس واعضاء مجلس الهيئة احترام سرية معلومات مؤسسات التعليم العالي التي يطلعون عليها من خلال عملهم في الهيئة.

المادة الحادية و الثلاثون:

تحدد مدة عضوية مجلس الهيئة بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ثالثاً - مكاتب الهيئة

المادة الثانية والثلاثون:

تضم الهيئة المكاتب الفنية التالية:

- مكتب تقييم المؤسسات،
- مكتب تقييم البرامج،
- مكتب المعايير والدراسات،
- مكتب التدريب والتأهيل،

يدير كل منها مدير، يحدد النظام الداخلي لمجلس الامناء اصول وشروط تعيينه، وتوصف مهام هذه المكاتب في متن النظام الداخلي لمجلس الهيئة.

الفصل الرابع: الشؤون المالية

المادة الثالثة والثلاثون:

تخضع الهيئة لاحكام هذا القانون، وما يصدر بشأنه من مراسيم تنظيمية، ومن انظمة خاصة بها، يقرها مجلس الامناء، ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتولى مجلس الهيئة اقتراح النظام المالي الخاص بالهيئة وتعديله، ويتم المصادقة عليه من قبل مجلس الامناء، ويصدر بمرسوم عن مجلس الوزراء يقترحه وزير الوصاية.

المادة الخامسة والثلاثون:

يحدد النظام المالي سلم الاجور وقيمة البدلات والتعويضات العائدة لاعضاء مجلس الهيئة وسائر العاملين فيها.

المادة السادسة والثلاثون:

تتكون ايرادات الهيئة من:

أ- مساهمة الحكومة التي تغطي الرواتب والاجور والمصاريف الاخرى الجارية.

ب- اشتراكات مؤسسات التعليم العالي.

ج- بدلات تقييم مؤسسات التعليم العالي وبرامجها.

د- عائدات الانشطة والخدمات التي تقوم بها الهيئة وغيرها من العائدات.

هـ- الهبات والتبرعات.

المادة السابعة والثلاثون:

تسدد كل مؤسسة تعليم عالي خاضعة لهذا القانون اشتراكاً سنوياً لها، تحدد قيمته بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي، وتأخذ هذه القيمة بالاعتبار عدد الطلبة الملتحقين بمختلف البرامج التعليمية التي تسديها المؤسسة.

المادة الثامنة والثلاثون:

تدفع كل مؤسسة تعليم عالي مبلغاً للهيئة لقاء كل عملية تقييم، وتحتسب قيمة المبلغ المستحق استناداً الى حجم المؤسسة وكلفة الطالب الفعلية، على ان يشمل هذا المبلغ كلفة تدريب الخبراء ونفقات سفرهم واقامتهم وانتقالهم خلال فترة تقييم المؤسسة او احد برامجها، وما يتصل بهذه العملية من اكلاف، وتحدد بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي، دقائق تحديد المبلغ الواجب استيفاؤه من المؤسسة نتيجة اخضاع نفسها او اي من برامجها للعملية المذكورة.

المادة التاسعة والثلاثون:

تتكون نفقات الهيئة من:

أ- كلفة اجتماعات مجلس الامناء، وتحتسب على اساس بدل الجلسة لكل عضو، مضافاً اليه كلفة الانتقال والاقامة للاعضاء المقيمين في الخارج.

ب- رواتب رئيس الهيئة ومدراء المكاتب وسائر العاملين فيها.

ج- الكلفة السنوية للدراسات والبحوث واعمال الطباعة والنشر.

د- نفقات المشاركة في اللقاءات والفعاليات والتظاهرات المحلية والاقليمية والدولية، او تلك المترتبة عن الانتساب الى هيئات او شبكات لضمان الجودة، او عقد الاتفاقات، او تنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل والندوات والمؤتمرات، وكل النفقات المتصلة بعمل الهيئة في اطار تنفيذها لمهامها.

هـ- سائر النفقات التشغيلية.

المادة الاربعون:

توضع ايرادات الهيئة في حساب خاص بها في مصرف لبنان المركزي، يقوم بتحريكه رئيس الهيئة وفقاً لمتطلبات ومقتضيات عملها.

المادة الحادية والاربعون:

تضع الهيئة تقريراً سنوياً عن اعمالها، يقره مجلس الامناء، وذلك خلال الاشهر الثلاثة التي تلي كل سنة مالية، ويرفع هذا التقرير الى مجلس الوزراء بواسطة وزير الوصاية، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الخامس: احكام انتقالية وخاصة

المادة الثانية والاربعون:

تنشأ الهيئة في السنة الاكاديمية التي تلي صدور هذا القانون، ويتم اصدار المراسيم ذات الصلة من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الوصاية، على ان يتقدمها المرسوم الخاص بتعيين اول مجلس امناء ورئيسه الذي يعتبر مجلساً تأسيسياً.

المادة الثالثة والاربعون:

فور تشكيله، يدعو وزير الوصاية مجلس الامناء التأسيسي لانتخاب رئيس له ونائب للرئيس وامين للسر ويباشر المجلس بوضع نظامه الداخلي، ويقوم برفعه الى وزير التربية والتعليم العالي في مهلة لا تتعدى ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيله.

المادة الرابعة والاربعون:

طبقاً لاحكام هذا القانون، وفور صدور المرسوم الخاص بالنظام الداخلي لمجلس الامناء، يقوم هذا الاخير بترشيح اسماء لمنصب رئيس واعضاء مجلس الهيئة، ويشكل هذا المجلس وفق ما سبق بيانه في هذا القانون.

المادة الخامسة والاربعون:

يبلغ رئيس الهيئة، وفور صدور النظام الداخلي لمجلسها، جميع مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات ذات الصلة ببدء عمل الهيئة.

المادة السادسة والاربعون:

عند تعذر تشكيل مجلس الامناء او مجلس الهيئة، وفق ما هو محدد في هذا القانون والمراسيم التنظيمية له، يستمر كل من المجلسين المذكورين القيام بكافة مسؤولياتهما ومهامهما دون اي تعديل او نقصان في الحقوق والصلاحيات الممنوحة لكل منهما، ويناط بوزير التربية والتعليم العالي العمل على استصدار المرسومين المتعلقين بتعيين هذين المجلسين بالسرعة الممكنة، وعند استمرار تعذر صدورهما خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء ولاية كل من المجلسين القائمين، يعين وزير التربية والتعليم العالي بقرارات تصدر عنه اعضاء هذين المجلسين، على ان تراعي هذه القرارات، وفي ما عدا ذلك، سائر الاحكام المبينة في هذا القانون والمراسيم ذات الصلة، والانظمة الخاصة التي ترعى عمل الهيئة.

المادة السابعة والاربعون:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الوصاية المستند الى اقتراحات الهيئة.

المادة الثامنة والاربعون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بما ان جودة التعليم العالي تعتبر من مستلزمات هذا التعليم الاساسية، وقد وعت الدول العربية منذ ما لا يقل عن عقدين من الزمن اهمية هذا الموضوع، وهو ما كرسته الفقرة السادسة من "اعلان بيروت حول التعليم العالي"، الصادر في نهاية مؤتمر اليونسكو الاقليمي في شهر آذار

١٩٩٨ بعنوان "اي تعليم عالٍ للعالم العربي في القرن الحادي والعشرين"، والتي نصت على ضرورة اعطاء الاولوية لضمان نوعية البرامج والتدريس والمخرجات، كما اكدت على ذلك مختلف اللقاءات والفعاليات التربوية اللاحقة، وعلى الاخص الندوة الوزارية لوزراء التربية والتعليم العالي في البلدان العربية، التي انعقدت في الدوحة في ايلول ٢٠١٠ بعنوان "جودة التعليم في العالم العربي"، والتي تضمن الاعلان الصادر عنها ما يلي:

جعل الجودة محور الاصلاحات التربوية ومقصدها الاسمى والهدف الذي يطمح كل الاطراف المعنية في العملية التعليمية الى تحقيقه، من خلال الآتي:

أ- بناء نظام داخلي شامل للجودة في المدارس العربية، بحيث يعمل بشكل متقن ومنظم ومستمر لتحسين الاداء المدرسي وتطويره.

ب- وضع معايير وطنية لجودة التعليم لكافة محاوره ومكوناته، ولا سيما في مجال تمهين الوظائف التربوية.

ج- وضع التقييم في خدمة ضمان الجودة.

وبما انه، وبعد انقضاء ثلاث سنوات على مؤتمر بيروت، اتخذ المؤتمر الثامن للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، المنعقد عام ٢٠٠١ في القاهرة التوصية الآتية:

"دعوة الدول العربية الى انشاء هيئات وطنية ومجالس لضبط وضمان الجودة في

مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي العامة والخاصة (الفقرة رقم ٢)"

وقد كررت المؤتمرات الوزارية اللاحقة التي عقدت في دمشق (٢٠٠٣) وصنعاء (٢٠٠٥) ودبي (٢٠٠٧) وبيروت (٢٠٠٩) هذه الدعوة وحثت الدول على الالتزام بها.

ولما كان عدد من الدول العربية قد التزم بهذه التوصية، كما بادر عدد آخر الى انشاء هيئات وطنية تحت مسميات مختلفة.

وبما ان توجهات الحكومة اللبنانية الحالية تذهب كذلك باتجاه الالتزام بهذه التوصية، وقد تم ترجمة هذه التوجهات في بيانها الوزاري الذي لحظ في باب التربية والتعليم العالي موضوع "تقييم وتصنيف الجامعات لضمان جودة التعليم العالي في لبنان"، كما ان مشروع قانون التعليم العالي الخاص الذي اقره مجلس الوزراء واحاله الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم

٥٥٢٠ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ قد نص في المادتين ٣٦ و ٣٧ منه على وجوب خضوع مؤسسات التعليم العالي العاملة في لبنان لنظام ضمان الجودة والاعتماد الذي تضعه هيئة وطنية لضمان الجودة، تنشأ بموجب قانون خاص بها.

ولما كان تحسين نوعية التعليم العالي وضمان جودته هو من مسؤوليات الدولة تجاه مواطنيها، اضافة الى كونه يلبي حاجات فعلية، ويحقق اهدافا تربوية يجمع المعنيون بشؤون التعليم العالي على اهميتها، وضرورة المبادرة الى تلبيتها وتحقيقها، وبالتالي لم يعد بوسع اي مؤسسة للتعليم العالي، حكومية كانت ام خاصة، ان تعفي نفسها من شرط تقديم ما يثبت جودة برامجها وتعليمها، ونوعية الشهادات التي تمنحها، ومستوى خريجيها.

وبما ان ضمان الجودة هو مسار يشتمل على دراسة تقييم ذاتي، وعلى تقييم خارجي يقوم به الاقران، وتوفر التقارير التقييمية الصادرة المجال لمؤسسة التعليم العالي لتحديد نقاط قوتها ونقاط ضعفها، ومساعدتها على تعزيز الاولى والتغلب على الثانية.

وبما انه، وللقيام بأعمال تقييم لمؤسسات التعليم العالي وبرامجها، ونظراً لتنوع انظمة هذه المؤسسات ولغات التدريس المعتمدة فيها، وبالتدقيق في طبيعة هذا العمل وما يستلزمه من تحديث وتطوير ومواءمة مع الانظمة المعتمدة عالمياً، والحاجة الدائمة للاستعانة بخبراء محليين ودوليين وتدريبهم وتأهيلهم، وتحقيقاً للنزاهة والشفافيةة والحيادية والمصداقية المطلوبة في عمل الهيئة، يتطلب كل ذلك وضع نظام خاص لعمل هيئة متخصصة في ضمان الجودة وادارتها.

وبما ان ضمان مستوى عمل هيئة تعنى بضمان جودة التعليم العالي يتعين مشاركتها في المؤتمرات والنشاطات المحلية والاقليمية والدولية ذات الصلة، وفي عضوية شبكات اقليمية ودولية لضمان الجودة، بالاضافة الى ضرورة خضوعها للمراجعة الخارجية الدورية، وذلك بغية حث الهيئة على الافادة من الخبرات والتجارب التي اكتسبتها الهيئات الاقليمية والدولية.

وبما انه، وتبعاً لذلك، كان لا بد من صياغة قانون تنشأ بموجبه هيئة لبنانية، اطلق عليها اسم "الهيئة اللبنانية لضمان الجودة"، مهمتها ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي، وتأخذ من جهة بالقواسم العامة المشتركة بين انظمة هيئات الضمان العربية والدولية وتجاربها، وما هو

محط اجماع بين المعايير التي تعتمدها، وتأخذ من جهة ثانية بواقع التعليم العالي الرسمي والخاص في لبنان، بحيث تكون هذه الهيئة تحت وصاية وزير التربية والتعليم العالي، وعلى ان تتمتع بالاستقلال الاكاديمي والاداري والمالي.

لذلك،

اعد مشروع القانون المرفق%

الجمهورية اللبنانية

وزارة التربية
والتعليم العالي

الوزير

الرقم الصادر:

بيروت في:

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع قانون يرمي الى انشاء هيئة لبنانية لضمان الجودة في التعليم العالي.

المرجع: القوانين والانظمة النافذة.

نرفق ربطاً مشروع القانون المبين في الموضوع، والاسباب التي اعتمدت كموجبة له، ونأمل عرضه على جانب مجلس الوزراء للبت بأمر الموافقة عليه%

وزير التربية والتعليم

العالي

حسن منيمنة